محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/٧٨١
رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية
## وزارة العـــدل

# القـــرار

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**
**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود**
**وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتوم ، فوزي العمري**

المميـــزه : شركة الهدف الصناعيه / وكيلها المحامي علاء قطان
المميز ضده : احمد عبدالكريم ياسين / وكيله المحامي تيسير غزاوي

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقوق اربد في القضيه رقم ٢٠٠٠/٥٢٥ فصـــل ٢٠٠٠/٦/١٨ والقاضي برد الإستئناف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرمثـــا رقـــم ٩٩/٨٣ فصل ١٩٩٩/٦/١٤ وإعادة الاوراق لمصدرها ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بالنتيجة التي توصلت اليها بإعتبـــار ان المميزه قد تبلغت قرار محكمة الدرجه الاولى بتاريخ١٩٩٩/٩/٢ وحيث انها لم تتبلغ لائحة الدعوى او اية قرارات احكام او اية مواعيد جلسات ٠

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بالإعتماد على تبليغات باطله وبمـــا ان لائحة الإستئناف مقدمه ضمن المده القانونيه لذا فإن قرار محكمة الإستئناف قد جانب الصواب ٠

٣- أخطأت محكمة إستئناف حقوق اربد بعدم فسخ القرار المستأنف والســـماح للمميزه بتقديم بيناتها الخطيه والشخصيه والتي حرمت من تقديمـــها امـــام محكمتي الدرجه الاولى والثانيه ٠

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بقرارها مما ادى الى حرمان المميزه من تقديم بيناتها ٠

٥- لقد جاء قرار محكمة استئناف حقوق اربد غير معللاً التعليل القانوني والسليم وغير موضح بشكل صريح لا غموض فيه مخالفاً بذلك لنص المادة (١٦٠) من قـــانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

٦- اخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بقرارها القاضي بمحاكمة المميـــزه وجاهيـــاً اعتبارياً امام محكمة الدرجه الاولى علماً ان محاكمتـــها جـــاءت مخالفـــه لكافـــة الإجراءات الواجبة الاتباع وفقاً لقانون الأصول وقانون محاكم الصلح ٠

٧- اخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بالنتيجة التي توصلت اليها باعتمادهـــا علـــى بينات لا تصلح اساساً للفصل بالدعوى كونها بينات غير قانونيـــه ولا تثبـــت ايـــة مديونيه على المميزه ٠

ولهذه الاسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المـــيز موضوعاً واعادة الاوراق الى مصدرها وتضمين المميـــز ضـــده المصـــاريف واتـــاب المحاماه ٠

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب فـــي نهايتهـــا قبول اللائحه الجوابيه شكلاً وتأييد القرار المميز وتضمين الجهة المميزه اتعاب المحامـــاه والفائده ٠

## الـــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين أن محكمة استئناف اربد قد قـــررت بـــالدعوى رقـــم ٢٠٠٠/٥٢٥ رد الإستئناف المقدم اليها للطعن في قرار محكمة صلح حقوق اربد رقـــم ٩٩/٨٣ شكلاً لتقديمه من المحكوم عليها شركة الهدف الصناعيه بعـــد فـــوات المهلـــه القانونيه المنصوص عليها بالماده ١٣٧ /ب من قانون العمل ٠

لم ترتضِ المحكوم عليها بالقرار المشار اليه فطعنت به تمييزاً ٠

بالنسبه للاسباب من الأول وحتى الخامس يتبين أن المحضر قد اثبت علـــى علـم وخبر تبليغ اعلام حكم القضيه الصلحيه الحقوقيه رقم ٩٩/٨٣ انه قد جرى تبليغ الشـركه المطلوب تبليغها بواسطة مديرها السيد خالص الذي قام بتوقيع علم وخبر التبليغ اشـعاراً بالتبلغ ، وحيث ان المدعى عليها (المميزه ) لم تنازع باعتبار المذكور مديراً للشركه فإن اجراء التبليغ له نيابة عن الشركه يكون متفقاً واحكام الماده (٥/١٠) من قـانون اصـول المحاكمات المدنيه وبما ينبني عليه رد اسباب الطعن من هذه الجهة ٠

وعن السببين السادس والسابع فان محكمة الإستئناف لم تنـاقش مضمـون قـرار محكمة الصلح المستأنف اليها من حيث الموضوع وعليه فانه لا يجوز اثاره أي سـبب يتعلق بموضوع ذلك الحكم امام محكمتنا وبما ينبني عليه رد ما جاء بهذين السببين ٠

وحيث ان اسباب الطعن لا ترد على القرار المميز نقـرر رد التمييـز موضـوعـاً وإعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٥

رئيس الديوان عضو عضو القاضي المترئس

دقق

اض